

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السورية

العدد التامعة والتعمون

العدد ٢٠

٣٠

شعبان

١٦

أيار

١٤٣٩

٢٠١٨

الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية

يصدر هذا الجزء في يوم الثلاثاء من كل أسبوع

الراجعة في كل ما يتعلق بالجزء الرسمي، بجزئها تكون مع: سريرية الطبعة والجريدة الرسمية

دمشق - دوار كفرسوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف: ٢٢١٥٨٥١ - ٢٢١٥٨٥٢

٢٢٢٦٥٢٧ فاكس: ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

بدل الاشتراك لعام ٢٠١٨

الجزء الأول الجزء الثاني
ل.س. ل.س.

وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٢٠٨٠٠	١٠٤٠٠
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	=	٧٢٨٠
قيمة العدد	٤٠٠	٢٠٠
قيمة العدد المنشور به نظام داخلي	=	٤٥٠
أجور بريد	١٠٦٦٠	١٠٦٦٠
قيمة النسخة الإلكترونية	٢٠٨٠٠	١٠٤٠٠
الفهرس العام للجزء الأول	=	٢٥٠٠

قيمة مجموعات السنين السابقة

الجزء الأول الجزء الثاني
ل.س. ل.س.

وزارات - شركات - مؤسسات - افراد	٨٥٠٠	٨٥٠٠
للعاملين في الدولة والمتقاعدين	٨٥٠٠	٦٣٠٠
قيمة النسخة الإلكترونية	٨٥٠٠	٨٥٠٠
قيمة العدد	٤٠٠	٢٠٠

اجور نشر الاعلانات

ليرة سورية

الحد الأدنى لاجرة كل اعلان ١٥٠٠

اجرة نشر كل سطر مؤلف من ٨ كلمات ١٠٠

يعتبر السطر الذي يشغل الصفحة افقيا سطرين
يعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في
حال ورودها غير متوازية افقيا

يعتبر جزء السطر سطرا كاملا

اذا تجاوزت مساحة الاعلان سواء كان اسطرا او رواسم او كليشات
٨٠٪ من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد اجورها ب ٢٠٠٠ ل.س.
يضاف الى هذه الاجور عشر ليرات سورية اجور البريد المضمون لكل
اعلان يرسل الى صاحبه في البريد

الخلاصة	النصوص		الصفحة
	تاريخها	رقمها	
<u>رئاسة الجمهورية</u>			
<u>المراسيم</u> إعفاء السيد سامي محمد موسى من عمله رئيساً لمجلس بلدية الحويز في محافظة اللاذقية	٢٠١٨/٥/٢	١٥٩	٢٥٩
تسمية رئيس و أعضاء المحكمة الدستورية العليا	٢٠١٨/٥/٨	١٦٥	"
<u>وزارة النفط و الثروة المعدنية</u>			
<u>القرارات</u> اعتماد أسس قواعد منح و حجب تعويض التفرغ لهيئة البحث العلمي	٢٠١٨/٤/٥	٢١٢	٢٦٠
<u>وزارة الزراعة و الإصلاح الزراعي</u>			
<u>القرارات</u> تحديد بدل الخدمات التي يقوم بها العاملون في مجال الدواء البيطري	٢٠١٨/٤/٢٣	٧٤ ت	٢٦١
<u>الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية</u>			
<u>الوزارة</u> طي وظيفة	٢٠١٨/٤/٥	٦٤٦ و	"
<u>وزارة النقل</u>			
<u>القرارات</u> نظام التمثيل الخارجي للعاملين في مؤسسة الطيران العربية السورية	٢٠١٨/٤/٢٩	٤٤٥	٢٦٢
<u>وزارة التربية</u>			
<u>القرارات</u> تفويض السيد محافظ حلب بتصديق العقود من الخطة الاسعافية لوزارة التربية لعام ٢٠١٨	٢٠١٨/٤/٢٦	٤٤٣ /٤	٢٦٣
<u>وزارة التعليم العالي</u>			
<u>القرارات</u> تطبيق نظام درجة الدكتوراه في كلية الطب بجامعة دمشق	٢٠١٨/٤/٢٩	٣٠ و	"
<u>المحافظات</u>			
<u>حلب</u> اعتبار عقارات تقوم بخدمة ذات نفع عام	٢٠١٨/٤/١٢	١١٢٣٠	"

رئاسة الجمهورية

المراسيم

مرسوم رقم /١٥٩/

بموجب المرسوم رقم /١٥٩/

تاريخ ٢٠١٨/٥/٢

مادة ١- يعفى السيد سامي محمد موسى من عمله رئيساً لمجلس بلدية الحويز بمحافظة اللاذقية .

مادة ٢- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

مرسوم رقم /١٦٥/

بموجب المرسوم رقم /١٦٥/

تاريخ ٢٠١٨/٥/٨

المادة ١- يسمى السيد المحامي محمد جهاد اللحام رئيساً للمحكمة الدستورية العليا .

المادة ٢- يسمى أعضاء المحكمة الدستورية العليا من السادة الآتية أسماؤهم :

- القاضي بشير ابراهيم دباس .

- القاضي رسلان علي طرابلسي .

- القاضي مالك كمال شرف .

- الدكتورة جميلة مسلم الشرجي .

- الدكتور سعيد عبد الواحد نحيلي .

- المحامي عفيف ميخائيل ناصيف .

- المحامي ماجد رشيد خضرة .

- المحامي محمد نواف محمد أنور حمادة .

- السيدة سلوى كضيب .

- المحامي معتصم سكيكر .

المادة ٣- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

وزارة النفط والثروة المعدنية

القرارات

قرار رقم /٢١٢/

بموجب القرار رقم /٢١٢/

تاريخ ٢٠١٨/٤/٥

المادة /١/: تعتمد أسس وقواعد منح وحجب تعويض التفرغ لهيئة البحث العلمي وتعويض طبيعة العمل لأعضاء الهيئة الفنية والمخبرية للعاملين في المركز الوطني للزلازل كالاتي :

أسس وقواعد منح وحجب

تعويض التفرغ وتعويض طبيعة العمل

لأعضاء هيئة البحث العلمي وأعضاء الهيئة الفنية والمخبرية

أولاً- يعتمد منح التعويضات الواردة في المادة (٢٠) و(٢١) من القانون رقم /١٤/ لعام ٢٠١١ على الاسس والقواعد التالية :

أ- إشغال الوظائف المذكورة في المواد(١٤ و١٥ و١٦) من القانون رقم /١٤/ تاريخ ٢٠١١/٥/٨ بعد تحقق شروط الأشغال الأساسية الواردة في هذا القانون والمقترحة على ضوء مرسوم الملاك العددي للمركز الوطني للزلازل رقم /٩٨/ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ والنظام الداخلي للمركز وبما يحقق المصلحة العامة.

ب- التفرغ التام للعمل في المركز وتركيز الجهود لإنجاز البرامج والخطط والمشاريع التي يتم التكليف بها بشكل رسمي، وإدارة المركز التحقق من ذلك بالطريقة التي تراها مناسبة.

ت-التقيد بتنفيذ الاعمال المحددة التي يتم التكليف بها من قبل إدارة المركز أثناء أوقات الدوام الرسمي.

ثانياً-حالات منح التعويض لأعضاء هيئة البحث العلمي:

- ١- القيام بالبحوث والدراسات العلمية ضمن مجال مهام ومحاور المركز وفقاً لقانون إحدائه، ويقوم الباحث بتحديد المدة الزمنية المتوقعة لإنجاز البحث أو الدراسة وتقديم النتائج المطلوب تحقيقها.
- ٢- توخي الدقة والموضوعية في منهجية العمل البحثي مع جودة التنفيذ والمواظبة على العمل.
- ٣- التعاون وإحترام الزملاء والرؤساء والعمل بروح الفريق الواحد.
- ٤- التميز في العمل (تنفيذ الأعمال الموكلة بالشكل المطلوب والإبداع في العمل وتقديم مايساهم في تطور عمل المركز).
- ٥- الجدية في العمل (المتابعة الدورية للأعمال التي يقوم بها المرؤوسون وفي متابعة إنتاجهم العلمي والتقني).

٦- الحفاظ على تجهيزات العمل وأثاث المركز والممتلكات العامة ضمنه.

ثالثاً- حالات منح التعويض لأعضاء الهيئة الفنية والمخبرية:

- ١- الجدية في العمل (تنفيذ الأعمال والمهام الموكلة بالشكل المطلوب).
- ٢- توخي الدقة والموضوعية في منهجية العمل البحثي مع جودة التنفيذ في الإختبارات التقنية وأعمال الصيانة وإجراء القياسات والأعمال في تحضير التجهيزات والأدوات اللازمة للبحوث والتجارب المخبرية والحقلية.
- ٣- التميز في العمل (من خلال المتابعة الدورية للأعمال التي يقوم بها المرؤوسون وفي متابعة إنتاجهم العلمي والتقني) وتقديم مايساهم في تطور عمل المركز.
- ٤- المشاركة في الأعمال العلمية والتقيد في المهام المكلف بها.
- ٥- إحترام الرؤساء والتعامل مع الزملاء في العمل (العمل بروح الفريق الواحد).
- ٦- الحفاظ على تجهيزات العمل وأثاث المركز والممتلكات العامة ضمنه.

رابعاً-تقييم أداء العاملين:

١- يتم منح العاملين في الهيئة البحثية تعويض التفرغ المذكور في المادة/٢٠/ من القانون رقم /١٤/ دورياً كل ثلاثة أشهر وذلك من خلال تقييم رئيس القسم المختص وفقاً للجدول المرفق رقم/١/ الذي يحدد العلامة المستحقة لكل بند من البنود المذكورة في حالات المنح للهيئة البحثية من قبل رئيس القسم المختص وبموجب استمارة خاصة.

٢- يتم منح العاملين في الهيئة الفنية والمخبرية تعويض طبيعة العمل المذكورة في المادة/٢١/ من القانون رقم /١٤/ شهرياً وذلك من خلال تقييم رئيس القسم المختص استناداً للجدول المرفق رقم/٢/ الذي يحدد

العلامة المستحقة لكل بئدمن البنود المذكورة في حالات المنح للهيئة الفنية والمخبرية من قبل رئيس القسم المختص وفقاً للتقرير الشهري .

٣- يتم تصنيف درجات تقييم مستوى الأداء وذلك من قبل الرئيس المباشر والمدير المختص ويرفع - بالتسلسل الى المدير العام وفقاً للجدول رقم (٣).

خامساً- حالات حجب التعويضات:

يتم حجب التعويضات المذكورة في المادتين (٢٠) و(٢١) من القانون رقم/١٤/تاريخ ٢٠١١/٥/٨ وفق الحالات التالية:

- ١- إستناداً للجدول رقم (٣) الذي يحدد نسبة الحجب وفق العلامة المستحقة من جداول التقييم لكل عنصر.
- ٢- في حالة الإجازة الصحية والإجازة بلا أجر بالنسبة للهيئة الفنية والمخبرية يتم حسم نسبة من التعويض تتناسب مع الدوام الشهري.
- ٣- في حالة الإجازة الصحية والإجازة بلا أجر بالنسبة للهيئة البحثية يتم حسم نسبة من التعويض تتناسب مع الدوام الشهري وفي حال تجاوزت الغيابات في الحالات السابقة نسبة ٥٠% يتم حجب كامل التعويض.

المادة /٢/: يلغى القرار الوزاري رقم /٣٣٨/ تاريخ ٢٠١١/٧/١٩.

المادة /٣/: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

جدول رقم (١) بيان مؤشرات العمل لأعضاء هيئة البحث العلمي لتحديد نسبة تعويض التفرغ الإضافي								
التسلسل	الاسم والشهرة	القيام بالبحوث والدراسات العلمية	توخي الدقة والموضوعية في منهجية العمل البحثي مع جودة التنفيذ	التعاون واحترام الزملاء والرؤساء	التميز في العمل	الجدية في العمل	الحفاظ على تجهيزات العمل	المجموع
		%٢٠	%٢٠	%١٥	%١٥	%١٠	%١٠	%١٠٠
١								
٢								
٣								

جدول رقم (٢) معايير تقييم أداء العاملين في الهيئة الفنية والمخبرية								
التسلسل	الاسم والشهرة	الجدية في العمل	جودة تنفيذ العمل	التميز في العمل	المشاركة في الأعمال العلمية والتقليد بالمهام المكلف بها	التعاون واحترام الرؤساء والزملاء	الحفاظ على تجهيزات العمل	المجموع
		%٣٠	%٢٠	%١٥	%١٠	%١٥	%١٠	%١٠٠
١								
٢								
٣								

جدول رقم (٣) درجات تقييم مستوى الأداء			
م	درجة تقييم مستوى الأداء	العلامات	حالات حجب التعويضات
١	ممتاز	١٠٠-٩١	-----
٢	جيد جداً	٩٠-٨١	-----
٣	جيد	٨٠-٦٠	-----
٤	فوق المتوسط	٥٩-٥١	حجب ٢٥% من التعويض عن فترة التقييم
٥	المتوسط	٥٠-٤١	حجب ٥٠% من التعويض عن فترة التقييم
٦	الضعيف	٤٠% فما دون	حجب كامل التعويضات عن فترة التقييم

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم /٧٤/ ت

بموجب القرار رقم /٧٤/ ت

تاريخ ٢٣/٤/٢٠١٨

المادة ١- يحدد نوع وبدل الخدمات التي يقوم بها العاملون في مجال الدواء البيطري في الوزارة وفق الآتي :

نوع الخدمات	بدل الخدمات
أ- دراسة وترخيص المستحضرات الدوائية البيطرية المحلية	/٥٠٠٠٠/ل س خمسون ألف ليرة سورية .
ب- تعديل حجم العبوة أو تغيير الاسم للمستحضر البيطري المحلي المرخص	/٥٠٠٠/ل س خمسة آلاف ليرة سورية .
ج- ترخيص خط جديد لإنتاج المستحضرات البيطرية يضاف الى المعمل المرخص	/٥٠٠٠٠/ل س خمسون ألف ليرة سورية .
د- دراسة وتسجيل المستحضرات الدوائية البيطرية الأجنبية	/١٠٠٠/ ألف دولار أمريكي يتم تسديدها على الشكل الآتي : ١- مبلغ /٥٠٠/ خمسمائة دولار أمريكي عند تقديم الطلب . ٢- مبلغ /٥٠٠/ خمسمائة دولار أمريكي عند الموافقة على التسجيل.
هـ- اعتماد المستحضرات البيطرية الأجنبية التي تضاف إلى المواد العلفية ومياه الشرب والمعتمات والمطهرات الخارجية والشركات المنتجة للمحاقن البيطرية	/٥٠٠/ خمسمائة دولار أمريكي يتم تسديدها عند الموافقة على اعتمادها .

المادة ٢- أ- يتم توزيع بدل الخدمات الناتج عن تطبيق أحكام المادة /١/ من هذا القرار وفق الآتي:
٧٠% لصالح الخزينة العامة للدولة .

٣٠% للعاملين في مجال الدواء البيطري والمساهمين في العمل من العاملين في الوزارة
المادة ٣- يحدد المستفيدون من المبالغ المخصصة للعاملين بموجب المادة /٢/ من هذا القرار واستحقاق كل منهم بقرار من الوزير .

المادة ٤- يلغى القرار رقم /٦١/ ت لعام ٢٠١٧ .

المادة ٥- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية

الوزارة

قرار رقم /٦٤٦/ و

بموجب القرار رقم /٦٤٦/ و

تاريخ ٥/٤/٢٠١٨

- تطوى وظيفة مهندس مضافة حكماً العائدة للسيدة فائق محمد يحيى قرمان من ملاك الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية (إدارة بحوث الموارد الطبيعية) نقلاً إلى ملاك وزارة التعليم العالي - جامعة دمشق / كلية العلوم/.

عدد الوظائف المضافة حكماً	عدد الوظائف المضافة حكماً المطلوب طيها	عدد الوظائف المضافة حكماً بعد الطي
٣٢٢	١	٣٢١
-	-	-

وزارة النقل

القرارات

قرار رقم /٤٤٥/

بموجب القرار رقم /٤٤٥/

تاريخ ٢٩/٤/٢٠١٨

نظام التمثيل الخارجي للعاملين في مؤسسة الطيران العربية السورية

الباب الأول: تعاريف

مادة (١) - يقصد بالتعابير التالية أيما وجدت بهذا النظام المعنى المبين بجانب كل منها:

الوزير:	وزير النقل.
المؤسسة:	مؤسسة الطيران العربية السورية.
مجلس الإدارة:	مجلس إدارة المؤسسة.
عضو المجلس:	عضو مجلس إدارة المؤسسة من العاملين فيها.
المدير العام:	مدير عام المؤسسة.
المركز الخارجي:	المكان الذي يوجد فيه مكتب للمؤسسة أو وكيل عام لمبيعاتها خارج الجمهورية العربية السورية.

المحطة الخارجية:

المكان الذي تقدم فيه الخدمات اللازمة لطائرات المؤسسة أثناء تنفيذ رحلاتها إلى مطارات خارج أراضي الجمهورية العربية السورية.

العامل:

هو العامل الدائم في المؤسسة من العزب السوريين أو من في حكمهم.

المدير الإقليمي:

العامل الذي ينقل للعمل في أحد المراكز الخارجية للمؤسسة والتي تدار من قبلها لمتابعة أعمالها ونشاطاتها والإشراف على عمل المراكز الفرعية التابعة لها وتمثيل المؤسسة في هذه المراكز ومتابعة أعمالها ونشاطاتها هناك وما يكلف به من أعمال من قبل الإدارة. يتبع إدارياً للمدير العام ومهنياً لمديرية الشؤون التجارية والتسويق.

الممثل التجاري:

العامل الذي ينقل للعمل في أحد المراكز التي تدار من قبل الوكلاء العاملين للمؤسسة وذلك لتمثيلها في الدول الموجودة فيها هذه المراكز ومتابعة أعمالها ونشاطاتها والإشراف على حسن تنفيذ العقود المبرمة مع الوكلاء وما يكلف به من أعمال من قبل الإدارة. يتبع إدارياً للمدير العام ومهنياً لمديرية الشؤون التجارية والتسويق.

المندوب المالي:

العامل الذي ينقل للعمل في أحد المراكز الخارجية للمؤسسة وذلك للقيام بالأعمال المالية والمحاسبية. وما يكلف به من أعمال من قبل الإدارة. يتبع إدارياً للمدير الإقليمي أو الممثل التجاري (ينوب عنه في حال غيابه) ومهنياً لمديرية الشؤون المالية.

مدير المحطة:

العامل الذي ينقل للعمل في إحدى المحطات الخارجية للإشراف عليها ومتابعة تنفيذ أعمال الاستقبال والترحيل لطائرات المؤسسة وركابها وما يكلف به من أعمال من قبل الإدارة. يتبع إدارياً للمدير الإقليمي أو الممثل التجاري ومهنياً لمديرية العمليات الأرضية.

الخدمة:

هي الخدمة التي يؤديها العامل في المؤسسة حصراً ويكون خلالها قائماً على رأس عمله فيها فعلياً (بما فيها مدة التعاقد والوكالة والخدمة الإلزامية والاحتياطية للعاملين لمن نفذها بعد مباشرته في المؤسسة حصراً).

الوظيفة:

هي إحدى وظائف التمثيل الخارجي (مدير إقليمي - ممثل تجاري - مندوب مالي - مدير محطة).

الباب الثالثي: الشروط العامة والخاصة

مادة (٢) - الشروط العامة الواجب توافرها في جميع المرشحين لإشغال الوظيفة:

- ١- أن يكون العامل بريء الذمة في حسابات المؤسسة وأن يتقدم بوثيقة براءة ذمة.
- ٢- أن يكون قد تبقى للعامل في الخدمة سنتين على الأقل قبل بلوغه السن القانونية لإحالة للتقاعد.
- ٣- أن لا يكون قد فرضت بحقه عقوبة مسلكية (تأخير ترفيع _ حجب ترفيع) فما فوق خلال السنوات العشر السابقة لتاريخ الإعلان.

مادة (٣) - الشروط الخاصة للترشح لإشغال الوظيفة:

أولاً: لوظيفة المدير الإقليمي أو الممثل التجاري:

١- العاملين في المديرية الاختصاصية: (مديرية الشؤون التجارية والتسويق)

الفئة الأولى:

لمن شغل أو يشغل:

المحل	خدمة في العمل/ على الأقل	خدمة في المؤسسة/ على الأقل
مدير مديرية	٢/ سنتان	١٠/ سنوات، منها ٨/ سنوات في المديرية الاختصاصية
معاون مدير مديرية	٣/ ثلاث سنوات	١٢/ سنة، منها ١٠/ سنوات في المديرية الاختصاصية
رئيس دائرة أو رئيس فرع داخلي	٤/ أربع سنوات	١٤/ سنة، منها ١٢/ سنة في المديرية الاختصاصية
رئيس شعبة أو رئيس مركز داخلي	٥/ خمس سنوات	١٦/ سنة، منها ١٤/ سنة في المديرية الاختصاصية
رئيس مكتب مبيعات	٥/ خمس سنوات	١٨/ سنة، منها ١٦/ سنة في المديرية التجارية حصراً

الفئة الثانية:

لمن شغل أو يشغل:

العمل	خدمة في العمل/ على الأقل	خدمة في المؤسسة/ على الأقل
رئيس دائرة أو رئيس فرع داخلي	/٦/ ست سنوات	/١٦/ سنة، منها /١٤/ سنة في المديرية الاختصاصية
رئيس شعبة أو رئيس مركز داخلي	/٧/ سبع سنوات	/١٨/ سنة، منها /١٦/ سنة في المديرية الاختصاصية

٢- باقي العاملين في المؤسسة:

لمن شغل أو يشغل:

العمل	خدمة في العمل/ على الأقل	خدمة في المؤسسة/ على الأقل
عضو مجلس إدارة	/٢/ سنتان	/١٢/ اثنا عشر سنة
مدير مديرية غير اختصاصية	/٤/ أربع سنوات	/١٤/ أربعة عشر سنة
معاون مدير مديرية غير اختصاصية	/٦/ ست سنوات	/١٦/ ستة عشر سنة

ثانياً: لوظيفة مندوب مالي:

العاملين في إحدى المديريات الاختصاصية: (الشؤون المالية - الحسابات)

الفئة الأولى:

لمن شغل أو يشغل:

العمل	خدمة في العمل/ على الأقل	خدمة في المؤسسة/ على الأقل
مدير مديرية	٢/ سنتان	١٠/ سنوات، منها ٨/ سنوات في المديرية الاختصاصية
معاون مدير مديرية	٣/ ثلاث سنوات	١٢/ سنة، منها ١٠/ سنوات في المديرية الاختصاصية
رئيس دائرة	٤/ أربع سنوات	١٤/ سنة، منها ١٢/ سنة في المديرية الاختصاصية
رئيس شعبة	٥/ خمس سنوات	١٦/ سنة، منها ١٤/ سنة في المديرية الاختصاصية
رئيس مكتب مالي	٥/ خمس سنوات	١٨/ سنة، منها ١٦/ سنة في المديرية الاختصاصية

الفئة الثانية:

لمن شغل أو يشغل:

العمل	خدمة في العمل/ على الأقل	خدمة في المؤسسة/ على الأقل
رئيس دائرة	٦/ ست سنوات	١٦/ سنة، منها ١٤/ سنة في المديرية الاختصاصية
رئيس شعبة	٧/ سبع سنوات	١٨/ سنة، منها ١٦/ سنة في المديرية الاختصاصية

ثالثاً: لوظيفة مدير محطة:

من العاملين في المديرية الاختصاصية (مديرية العمليات الأرضية):

الفئة الأولى: لمن شغل أو يشغل:

العمل	خدمة في العمل/ على الأقل	خدمة في المؤسسة/ على الأقل
مدير مديرية	/٢/ سنتان	/١٠/ سنوات، منها /٨/ سنوات في المديرية الاختصاصية
معاون مدير مديرية	/٣/ ثلاث سنوات	/١٢/ سنة، منها /١٠/ سنوات في المديرية الاختصاصية
رئيس دائرة أو شعبة أو مدير محطة في الفروع الداخلية. أو رئيس فئة (حركة أعلى - قبول ركاب - ترانزيت - مفقودات - حمولة وساحات - شحن)	/٤/ أربع سنوات	/١٤/ سنة، منها /١٢/ سنة في المديرية الاختصاصية
بأقي العاملين بنظام الفئات: (حركة - مفقودات - ترانزيت - حمولة وساحات) حصراً	على رأس عمله	/١٨/ سنة، منها /١٦/ سنة في المديرية الاختصاصية

الفئة الثانية - لمن شغل أو يشغل:

العمل	خدمة في العمل/ على الأقل	خدمة في المؤسسة/ على الأقل
رئيس دائرة أو شعبة أو مدير محطة في الفروع الداخلية أو رئيس فئة (حركة أعلى - قبول ركاب - ترانزيت - مفقودات - حمولة وساحات - شحن)	/٥/ خمس سنوات	/١٨/ سنة، منها /١٦/ سنة في المديرية الاختصاصية
بأقي العاملين بنظام الفئات (حركة - مفقودات - ترانزيت - حمولة وساحات) حصراً.	على رأس عمله	/٢٠/ سنة، منها /١٨/ سنة في المديرية الاختصاصية

مادة (٤) - لا يدخل في مدة الخدمة حالات التذب والإعارة خارج المؤسسة، والإجازات الخاصة بدون أجر لأكثر من ثلاثة أشهر.

مادة (٥) - يحق للعامل الذي سبق أن شغل إحدى وظائف التمثيل الخارجي، الترشح مجدداً وفق الشروط التالية:

- ١- أن لا يكون قد شغل إحدى وظائف التمثيل الخارجي أكثر من مرة واحدة.
- ٢- أن لا يكون قد أنهى نقله لشغل إحدى الوظائف للأسباب الواردة في المادة ١٢/ من هذا النظام.
- ٣- أن يكون قد أمضى على الأقل ٦/ ست سنوات خدمة متصلة في إحدى مديريات المؤسسة أو فروعها ومراكزها الداخلية من تاريخ عودته من الوظيفة السابقة.
- ٤- أن يكون قد شغل بعد عودته من الوظيفة السابقة لمدة ٤/ أربع سنوات على الأقل إحدى الوظائف التالية:
 - أ- عضو مجلس إدارة - مدير مديرية من باقي المديريات.
 - ب- معاون مدير مديرية أو رئيس دائرة (في إحدى المديريات الاختصاصية).
 - ج- رئيس فئة أعلى فما فوق بالنسبة لوظيفة مدير محطة.

٥- أن يحقق الشروط العامة الواجب توافرها في المرشح المحددة في المادة ٢/ من هذا النظام.

٦- يحق للعامل الذي أنهى إيفاده قبل انتهاء المدة المحددة له لسبب لا علاقة للعامل به ولا يدخل ضمن أحكام المادة ١٢/ من هذا القرار، التقدم للترشيح وفق أحكام هذا القرار شريطة أن لا يكون قد أمضى أكثر من ثلاثي مدة إشغال الوظيفة وفق أحكام هذا النظام.

مادة (٦) - في حال عدم تحقيق شرط مدة الخدمة في الترشيح للوظيفة المطلوبة، يتم جمع الخدمات المنفردة منها وتؤخذ مدة الوظيفة الأعلى كأساس.

الباب الثالث: الآلية التنفيذية لنظام التمثيل الخارجي

مادة (٧) - تعتبر الآلية التنفيذية التالية أساساً في تطبيق هذا النظام وفق الآتي:

- ١- تعلن المؤسسة عن حاجتها لإشغال الوظائف الشاغرة والتي ستشغل فعلياً خلال ثلاثة أعوام في المراكز والمحطات الخارجية وتطلب ممن تتوفر فيهم الشروط العامة والخاصة ولديهم الرغبة بترشيح أنفسهم التقدم خلال المهلة المحددة في الإعلان باستمارات الترشيح لهذه الوظائف حسب النموذج المعتمد في هذا القرار.

- ٢- يحدد العدد المطلوب من قبل كل مديرية اختصاصية بحيث يكون عدد المقبولين ضعف العدد المطلوب.
- ٣- يتقدم الراغبون بترشيح أنفسهم باستمارات ترشيحهم إلى مديري المديرية التي يعملون لديها.
- ٤- يرفع مديري المديرية إلى المدير العام جداول مرفقة باستمارات المتقدمين ممن انطبقت عليهم الشروط بتاريخ الإعلان مع الاقتراحات والتوصيفات وبعد تدقيق مدى انطباق الشروط عليهم.
- ٥- يحيل المدير العام الجداول التي ترده من مديري المديرية إلى لجنة مؤلفة من:
- | | |
|------------------------------------|--------|
| أ- مدير الشؤون الإدارية والقانونية | رئيساً |
| ب- مدير الشؤون التجارية والتسويق | عضواً |
| ت- مدير الشؤون المالية | عضواً |
| ث- مدير العمليات الأرضية | عضواً |
| ج- ممثل عن التنظيم النقابي. | عضواً |
- ٦- تدرس اللجنة المذكورة في الفقرة ٥/ أعلاه استمارات الترشيح للتأكد من تطابقها واستكمالها للشروط المطلوبة، وتقوم بوضع العلامة المستحقة لكل متقدم وفق أسس التقييم المحددة في هذا النظام.
- ٧- تصدر اللجنة قوائم تتضمن أسماء المقبولين وفق تسلسل علاماتهم ويحدد مدة يومي عمل لقبول طلبات الاعتراض.
- ٨- تدقق اللجنة بطلبات الاعتراض خلال مدة خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة تقديم طلبات الاعتراض وتعلن نتائج دراستها لتلك الاعتراضات.
- ٩- ترفع اللجنة نتائج أعمالها المدير العام.
- ١٠- يصدر المدير العام قراراً بأسماء المرشحين المقبولين الذين توفرت فيهم الشروط العامة والخاصة ووفق العدد المطلوب لكل اختصاص حسب تسلسل علاماتهم.
- ١١- يخضع جميع المقبولين إلى اختبار لغة إنكليزية مهنية بشكل مؤتمت على مبدأ الاختيار المتعدد (وفق المنهاج المعد مسبقاً من قبل المؤسسة يوزع على المقبولين) لدى مركز حكومي تعتمد إدارة المؤسسة وتعتمد علامة النجاح ٥٠% ويعتبر النجاح في اللغة الإنكليزية شرط أساسي لقبول.
- ١٢- تعلن نتائج اختبار اللغة الإنكليزية بناءً على الكتاب الوارد من المركز الذي تم فيه الاختبار (ناجح - راسب).

١٣- يصدر المدير العام قراراً بأسماء العاملين المقبولين الذين اجتازوا امتحان اللغة الإنكليزية بنجاح وفق تسلسل علامات التقييم لهم.

١٤- يقوم المدير المختص وبمشاركة التنظيم النقابي بترشيح عدد من العاملين المقبولين حسب حاجة المحطات ووفق تسلسل المقبولين مع مراعاة خصوصية كل محطة وملائمة المرشحين لها من الناحية الفنية.

الباب الرابع: أحكام مختلفة

مادة (٨)- يصدر صك النقل لشغل الوظيفة بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام، مراعيًا خصوصية كل محطة وملائمة المرشح لها.

مادة (٩)- تحدد مدة إشغال الوظيفة في المراكز أو المحطات الخارجية بثلاث سنوات على الأكثر حتى لو تم نقل العامل لأكثر من مركز أو محطة خارجية خلال هذه الفترة.

مادة (١٠)- يحتفظ العامل المقبول الذي لم يتم إيفاده بحقه في الإيفاد لحين الإعلان مجدداً عن حاجة المؤسسة لاختيار عدد من العاملين لشغل وظائف التمثيل الخارجي وفي هذه الحالة يمكن للعامل الذي لم يوفد التقدم وفق الإعلان الجديد وتقوم المؤسسة بالإعلان كل ثلاث سنوات كحد أقصى أو كلما دعت الحاجة.

مادة (١١)- تحدد نسبة لا تزيد عن ٢٠% من عدد الموظفين لكل اختصاص لمن أوفد سابقاً ووفق الضرورة.

مادة (١٢)- يمكن إنهاء نقل العامل من أحد المراكز أو المحطات الخارجية وإعادته إلى العمل في إحدى مديريات المؤسسة أو مراكزها داخل القطر قبل انتهاء مدة نقله بقرار من الوزير بناء على اقتراح المدير العام وموافقة مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:

أ- إهماله في تنفيذ المهام المحددة له في القوانين والأنظمة المرعية بناء على تقرير معمل من المدير العام.

ب- عدم تحقيقه للخطة الإنتاجية السنوية للمحطة والموضوعة له من قبل إدارة المؤسسة ما لم توجد ظروف قاهرة أو استثنائية أخرى تبرر ذلك.

ج- قيامه بتصرف مسلكي أو شخصي يسيء إلى سمعة المؤسسة أو القطر بناء على تقرير معمل من المدير العام.

مادة (١٣)- لا يجوز نقل الزوجين العاملين في المؤسسة لشغل إحدى وظائف التمثيل الخارجي في وقت واحد.

مادة ١٤- يحق لزوج العامل المنقول لشغل الوظيفة أن يطلب منحه إجازة خاصة بلا اجر في حال كونه عاملاً في الدولة للالتحاق بزوجه وفق الأنظمة النافذة للعاملين الموقدين في وزارة الخارجية والمغتربين.

مادة ١٥- تعتمد أسس التقييم المبينة في الجدول التالي لاختيار عدد من العاملين لشغل وظائف التمثيل الخارجي:

ملاحظات	العلامة	البيان		
	٢٠٠	جامعية	الشهادة العلمية	
	١٥٠	ثانوية		
	٤٠٠	معاون مدير عام أو عضو مجلس إدارة	الصفة الوظيفية (المهام التي كلف بها المتقدم)	
	٣٥٠	مدير مديرية اختصاصية		
	٣٠٠	مدير مديرية غير اختصاصية		
	٣٠٠	معاون مدير مديرية اختصاصية		
	٢٥٠	معاون مدير مديرية غير اختصاصية		
	٢٥٠	رئيس دائرة اختصاصية أو رئيس فرع أو رئيس فئة حركة أعلى أو رئيس فئة قبول ركاب		
	٢٠٠	رئيس دائرة غير اختصاصية أو رئيس مركز أو رئيس شعبة اختصاصية		
	١٥٠	رئيس شعبة غير اختصاصية أو رئيس مكتب باقي رؤساء الفئات رئيس مكتب مالي		
	٥	سنة خدمة فعلية في المؤسسة		سنين الخدمة
	٥	عن كل سنة زيادة عن الحد الأدنى للقبول ويتم جمع سنوات الخدمة في حال إشغال المرشح لأكثر من منصب		سنين الخدمة في المنصب
	٣٠٠	يتم التقييم من قبل المدير المختص ومن يراه مناسباً وممثل عن التنظيم النقابي	تقييم المديرية	
	١٠	عن كل ثناء طيلة مدة الخدمة	ثناء شخصي لعمل مميز	

		حجب طبيعة عمل أو عقوبة تنبيه خطي
	٥	حسم عن كل مرة
	١٠	عقوبة إنذار أو حسم ١%
	٢٥	حسم ٢-٣%
	٢٠	حسم ٤-٥%
	٥	من ١-٣ أشهر / حسم
	١٠	فوق ثلاثة أشهر حتى ستة أشهر / حسم
	٢٠	فوق ستة أشهر حتى سنة / حسم
	٥٠	فوق السنة / حسم
		الإجازة بدون أجر

- ١- في حال وجود أكثر من إجازة بدون أجر أقل من شهر تجمع الإجازات ويتم حسم العلامة وفق الجدول أعلاه ويتم حساب الشهر والأيام بأجزاء العلامة المحددة .
- ٢- إذا تجاوزت الإجازة بلا اجر مدة سنة فيتم حسم /١٠٠/ علامة عن كل سنة بلا اجر ويتم حساب أجزاء السنة وفق الجدول أعلاه وفق أجزاء العلامة المحددة.
- ٣- يتم العودة بالنسبة للعقوبات للعشر سنوات الأخيرة.
- ٤- يتم احتساب الثناعات طويلة فترة خدمة العامل.
- ٥- بالنسبة لمديري المديرية والمعاونين في المديرية غير الاختصاصية فيتم التقييم من قبل المنير العام ومعاون المدير العام والمدير التجاري وممثل عن التنظيم النقابي.
- ٦- تقييم عضو مجلس الإدارة من قبل المدير العام.
- ٧- تعتبر دائرة محطة دمشق هي الدائرة الاختصاصية الوحيدة في مديريةية العمليات الأرضية.

مادة (١٦) - ينهى العمل بالقرار رقم /٢٢٢٢/ تاريخ ١٤/١١/٢٠١٠.

مادة (١٧) - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

المحافظات

حلب

قرار رقم /١١٢٣٠/ ن

بموجب القرار رقم /١١٢٣٠/ ن

تاريخ ٢٠١٨/٤/١٢

مادة /١/- تعتبر أجزاء العقارين ذوات الأرقام /١٠٩٤-

/١٠٩٧/ الواقعة في المنطقة العقارية انصاري بحلب و

الكائنة ضمن كراج الراموسة و العائدة ملكيتها لمجلس

مدينة حلب خاضعة لأحكام القرار بقانون رقم /١٠٦/

لعام /١٩٥٨/ و تؤدي خدمة ذات نفع عام.

مادة /٢/- لا يخضع هذا القرار لأي طريق من طرق

المراجعة

مادة /٣/- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة التربية

القرارات

قرار رقم /٤٤٣/٤

بموجب القرار رقم /٤٤٣/٤

تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦

يفوض السيد محافظ حلب بتصديق العقود من الخطة

الاسعافية لوزارة التربية لعام ٢٠١٨ م و المتعلقة

بمديرية التربية في محافظة حلب.

وزارة التعليم العالي

القرارات

قرار رقم /٣٠/ و

بموجب القرار رقم /٣٠/ و

تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٩

المادة ١- أ- يطبق نظام درجة الدكتوراه في كلية الطب

بجامعة دمشق الصادر بالقرار الوزاري رقم ٥٧/و

تاريخ ٢٠١٧/٧/١٧ على كلية الطب بجامعة حلب.

ب- يتم افتتاح درجات الدكتوراه الواردة في النظام

بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس جامعة بعد

التأكد من توافر المستلزمات المادية و البشرية.

المادة ٢- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه و

ينهى العمل بالأحكام المخالفة.